توبعه وفي الروضة لا يجوز بعونة الرهن بشيء آخر بعد عقد الرهن ولا بأس بما لزيادة
في الدين على الرهن الأول كذا قال وإن باعه بإذنه بعد حلول الدين أو بشرط رهن ثمنه
مكانه صح وصار رهنا في الأصح وذكر الشيخ صحة الشرط وذكره في الرعيب وإن النوب في
الهبة كذلك وله الرجوع فيما أذن فيه قبل وقوعه فلو ادعى أنه رجع قبل البيع أو الرهن
الراهن جاهلا برجوعه فوجهان وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر وإن لم يقبضه أو
نافاه نحو كون منافعه له وإن جاءه بحقه في محله وإلا فهو له أو لا يقبضه وهو فاسد
وفي العقد روايتان كبيع وقيل إن نقص حق المرتهن فسد وإلا فالروايتان وقيل إن
سقط به دين الرهن فسد وإلا فالروايتان إلا جعل الأمة في يد أجنبي عزب لأنه لا ضرر
وفي الفصول احتمال يبطل بخلاف البيع لأنه القياس ثم إذا أبطل وكان في بيع ففي بطلانه
لأخذه حظا من الثمن أم لا لانفراده عنه كمهر في نكاح احتمالان فصل
ويحرم عتقه على الأصح فإن أعتقه أو أقر فكذبه وقيل أو وافقه وقيل أو أقر ببيعه
أو غصبه أو جنايته وهو موسر كإقراره بنسب مطلقا أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن
في وطئه والقول قوله وقول وارثه في إذنه فيه لزمته قيمته رهنا وقيل إن
أقر بطل مجانا وفي طريقة بعض أصحابنا يصح بيع الراهن له وفاقا لأبي حنيفة ويلزمه
ويقف لزومه في حق المرتهن كبيع الحاضر وإن ادعى الراهن أن الولد منه وأمكن وأقر
مرتهن بإذنه بوطئه وأنها ولدته قبل قوله وإلا فلا وعنه لا يصح عتق معسر اختاره
أبو محمد الجوزي وقيل وغيره وذكره في المبهج رواية وفي طريقة بعض أصحابنا إن كان
معسرا استسعى العبد بقدر قيمته يجعل رهنا وقيل إن أقر بعتقه لم يقبل كبعد
بيع وكإقراره على مكاتبه أنه كان جنى أو باعه أو أعتقه فيعتق كأبرائه ذكره في المنتخب
وإن لم تحبل فأرش البكر فقط لجنايته وإن أقر بوطء بعد لزومه قبل في حقه وحق
مرتهن ولا يصح تصرفه بغير عتق ولو بكتابة ولا ينتفع به بلا إذن وقيل له في رواية

ابن منصور له أن يطأ قال لا والله وقال القاضي له تزويج الأمة دون تسليمها وقاله أبو بكر
وذكره عن أحمد وفي غرس الأرض والدين مؤجل احتمالان ولا يمنع من سقي شجر وتلقيح
وإنزاء فحل على إناث قطع به في المذهب وقدمه في التبصرة مرهونة ومداواة وفصد ونحو
بل من قطع سلعة فيها خطر ويمنع من ختانه إلا مع دين مؤجل يبرأ قبل أجله قال الشيخ
وللمرتهن مداواة ماشية للمصلحة وفيه وجه وكذا غيرها وفي الترغيب وغيره يمنع من
كل تصرف قولا وفعلا ونماؤه والأصح ولو صوفا ولبنا وكسبه ومهره وأرش جناية عليه رهن
فإن أوجبت الجناية قصاصا أو جنى على سيده فاقتص بلا إذن المرتهن لزم سيده أو وارثه
أرشها في المنصوص رهنا وهل للوارث العفو على مال كأجنبي يجني عليه أم لا كمورثه فيه
الأصح فيه وجهان وقيل يقتص بإذن وحكاه ابن رزين رواية وإن عفا سيد عن مال
واختار الشيخ لا يصح والأشهر يصح في حقه فيرهن الجاني بدله فإذا انفك استرد وإن
17 استوفى الدين من البدل ففي رجوعه على عاف احتمالان وإن أسقط مرتهن أرشا أو
18 أبرأ منه لم يسقط وهل يسقط حقه فيه وجهان ومؤنته وأجرة مخزنه وكفنه ورد
من إباقه على مالكه نص عليه فإن أنفق المرتهن عليه بنية الرجوع فلا شيء له وحكى جماعة
رواية كإذنه أو إذن حاكم فإن تعذر رجع إن أشهد بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله
19 والأقوى روايتان وكذا حكم حيوان مؤجر أو مودع ولو عمر في دار انهدمت رجع بآلته
وقيل بما يحفظ به مالية الدار وأطلق في النوادر يرجع وقاله سحنا فمن عمر
وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه أخذه من مغله وله أن يركب ويحلب حيوانا على الأصح
بقدر نفقته وذكر جماعة مع غيبة ربه ولا ينهكه نص عليه ونقل حنبل ويستخدم
العبد وبإذن الراهن يجوز إن كان بغير عوض نص عليها وفي المنتخب أو جهلت المنفعة
وكره أحمد أكل الثمرة بإذنه ونقل حنبل لا يسكنه إلا بإذنه وله أجر مثله وإذا
حل الحق والمرتهن أو العدل وكيل في بيعه نص عليه وفي قيمته وجهان بإذن

بعوض

[illegible]